مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

السياسة العقابية للمشرع الليبي في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

محمد حسين فيدان

محمد مصطفى المالكي

حمزة رمضان سويسي

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

ملخص:

يتم من خلال هذه الورقة استعراض سياسة المشرع الليبي في التعامل مع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال التعرض للنصوص الإجرائية التي من شأن تطبيقها يتم التخفيف على المحكوم عليه سواء سنها بموجب الحكم القضائي الذي يدينه عن تهمة أسندت إليه بإيقاف تنفيذ العقوبة مدة معينة من الزمن أو تلك التي تتخذ بشأنه وهو مودع بمؤسسة الإصلاح والتأهيل، كتشغيله لتعود المنفعة العامة على الدولة والمجتمع، أي استغلال فراغه في أعمال تعود على الدولة بالنفع وفي الوقت ذاته تعتبر هذه الآلية تخفيفاً عليه من وطأة حجز حريته، فالمشرع الليبي وإن كان قد نص على بعض المواد الإجرائية إلا أن الرقابة على تنفيذها لا ترقى للمستوى المطلوب لضمان تطبيقها التطبيق الصحيح، ولبلوغ المقصود استخدم الباحثين المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص المنظمة لهذه الإجراءات ومن ثم تحليلها ليتوصل إلى نتائج مفادها أن المشرع البيي في هذا الصدد يعاني من جمود تشريعي وضعف رقابي من حيث تنفيذ هذه السياسة، كما أن سياسة الحبس على الجرائم الخفيفة لا زالت في تزايد رغم عدم ردعها وما تولده سياسة الإيداع في السجون من صنع مجرم ومن ثم تخريجه للمجتمع، وقد أوصى الباحثين ألى وجوب تطبيق مواد التخفيف كالإيقاف على العقوبات التي لا تتجاوز الحبس لمدة ستة أشهر وكذلك اعمال السلطة الرقابية على تطبيقها وضرورة استغلال ما يتمتع به المحكوم عليه من حرف من خلال تشغيله فترة تقضيته للحكم.

كلمات مفتاحية : عقوبة، إصلاح وتأهيل، ظروف رأفة، حبس بسيط، تشغيل، وقف عقوبة.

المقدمة

الحمد لله وحده، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، سبحانه، خالق كل شيء بقدر، وتارك التأمل والاكتشاف والبحث والاجتهاد في ملكوته للإنسان، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الذي اصطفاه ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك لنا أعظم الذخائر من أحاديثه التي كلما توصل باحث إلى كشف علمي وجد أصله في سنتنا المطهرة.

لقد قامت الشريعة الإسلامية الغراء على صيانة الضروريات الخمس، ومنها "الحرية" و"النفس"، ولم تشرع العقوبة إلا كضرورة لحماية المجتمع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ومن هنا، فإن السياسة الجنائية في جوهرها هي فن اختيار الوسيلة الأنسب لإصلاح الجاني وحماية المجتمع؛ فالعقوبة ليست انتقاماً لذاتها، بل هي علاج، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[1] سورة البقرة (الآية171).

"ادْرَؤوا الحُدُودَ عنِ المسلِمينَ ما استطَعْتمُ، فإنْ كان له مَخرَجٌ فخَلُّوا سَبيلَه"[2]، وهذا الحديث يضع حجر الأساس للبحث عن بدائل تقي الفرد والمجتمع شرور الحبس الذي قد لا يجُدي نفعاً .

وتنص المادة 1 من قانون العقوبات الليبي صراحة على مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" 3. وانطلاقاً من هذا النص، نجد أن تتبع مسار تنفيذ "الحبس قصير المدة" في التشريع الليبي يكشف عن إشكالية فقهية وعملية معقدة؛ حيث تقف هذه العقوبة عائقاً أمام تحقيق فلسفة التأهيل، نظراً لعدم كفاية مدتها الزمنية لإحداث التغيير السلوكي المنشود، فضلاً عما تسببه من آثار اجتماعية واقتصادية وإرهاق لميزانية الدولة واكتظاظ المؤسسات العقابية. إن هذا البحث يأتي ليسلط الضوء على توجه المشرع الليبي ونظرته لهذه العقوبة، باحثاً في طيات النصوص عن البدائل التي قررها لتفادي مأزق الحبس القصير، ومدى مواءمة هذه البدائل للاتجاهات الجنائية الحديثة.

إشكالية الورقة:

تتمحورالإشكالية حول سؤال جوهري: ما هو موقف المشرع الليبي من العقوبات قصيرة المدة؟ وإلى أي مدى استطاعت البدائل المطروحة في قانون العقوبات استيعاب هذه الأزمة وتحقيق الردع البديل؟

منهجية الموضوع:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لاستنطاق النصوص القانونية وربطها بالقواعد الفقهية المستقرة.

المبحث الأول: الأساس التشريعي لعقوبة الحبس في القانون الليبي ومبررات تراجع قيمتها العقابية

إن الخوض في غمار السياسة العقابية المعاصرة يستوجب فهم وتعمق القواعد القانونية التي تحكم العقوبات السالبة للحرية، وتحديداً تلك التي اتسمت بقصر أمدها الزمني. فالعدالة الجنائية ليست مجرد

نصوص جامدة تطُبق، بل هي فلسفة تهدف في المقام الأول إلى موازنة كفتي الردع والإصلاح. وفي التشريع الليبي، يمثل الحبس قصير المدة معضلة حقيقية تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية 4. فبينما يرى البعض أن سلب الحرية ولو ليوم واحد يمثل زجراً كافياً لمنع الجاني من العود، يذهب الفقه الحديث إلى أن هذا النوع من العقوبات قد استنفد أغراضه التقليدية وبات يشكل عبئاً على كاهل الدولة والمجتمع على حد سواء. لذا، كان لزاماً علينا قبل الولوج في بدائل هذه العقوبة، أن نضع اليد على مكمن الداء من خلال تحديد الأركان القانونية لهذه العقوبة في التشريع، ومن ثم استعراض الحجج الفقهية والواقعية التي أدت إلى انحسار الجدوى العقابية لهذا النوع من الحبس ،وهو ما سنفصله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النظام القانوني لعقوبة الحبس ومدته في التشريع الليبي

تعتبر عقوبة الحبس في السياسة الجنائية الليبية العقوبة الأصلية التي تلي السجن من حيث الجسامة ،وقد خصها المشرع بنظام قانوني دقيق يعكس رغبته في التدرج العقابي بما يتناسب مع خطورة الجريمة. ويمكننا تحليل هذا البناء القانوني من خلال النقاط الآتية:

---

[2] اخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم1121.

[3] قانون العقوبات الليبي .

[4] علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، المؤوسسة الجامعية للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى ، 1112 ص ،م121 .

أول ا: الماهية القانونية للحبس وطبيعته:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون العقوبات الليبي، نجد أن المشرع قد أرسى دعائم هذه العقوبة بركيزتين أساسيتين ،حيث نصت على "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ول يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما ل يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إل في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا"5 فالأصل في الحبس أنه عقوبة "مؤقتة" بطبيعتها، تهدف إلى إيلام الجاني من خلال تقييد أهم حقوقه الطبيعية وهو الحق في التنقل، وذلك بموجب حكم قضائي بات يصدر عن محكمة مختصة.

ثانياً: المدد القانونية للحبس وتصنيف أنواعه.

حدد المشرع الليبي الحد الأدنى للحبس بأربع وعشرين ساعة، بينما بسط حده الأقصى ليصل إلى ثلاث سنوات. كما فصل المشرع في المادة 22 أنواع هذه العقوبة بنصها: "عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط، والحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون. ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة ل تجاوز ستة أشهر أن يطلب، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، إل إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.6

أما المادة 23 فقد ألزمت القاضي بمعايير معينة: "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً. ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في أحوال المخالفات. وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل" 7. ومن الناحية التحليلية، يلاحظ أن المشرع الليبي لم يتبنَّ مصطلح "الحبس قصير المدة" كفئة قانونية مستقلة، بل تركه ضمن المفهوم العام للحبس. بيد أن الفقه الجنائي المستنير يرى أن قصر المدة هو "وصف واقعي" ينطبق على كل عقوبة سالبة للحرية لا تمنح الإدارة العقابية الوقت الكافي للتعرف على شخصية الجاني ورسم خطة إصلاحية له.

ثالثاً: السلطة التقديرية للقاضي وأثرها على مدة العقوبة:

منح المشرع القاضي مرونة واسعة في المادة 21التي نصت على: "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ول يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إل في الأحوال التي يقررها القانون" . 8

---

[5] المادة 22 من قانون العقوبات الليبي، الباب الثاني في العقوبات الأصلية.

[6] عبد الحكيم عكاشة، القانون الجنائي – القسم العام، منشورات جامعة قاريونس، ص 312 .

[7] المادة)23(من قانون العقوبات الليبي، المرجع السابق.

[8] المادة 21 من قانون العقوبات الليبي، المرجع السابق.)

إن ترك المشرع للمجال الزمني واسعاً يمنح القاضي سلطة تقديرية، إلا أن هذه السلطة قد تصطدم أحياناً بواقع عدم جدوى المدد اليسيرة. فالحبس الذي يقل عن ستة أشهر، هو في حقيقته "حبس عابر" لا يحقق الغاية من العقوبة. إن هذا التراخي في تحديد سقف أدنى معقول للحبس جعل القضاء الليبي ينساق أحياناً خلف إصدار أحكام بالحبس لمدد يسيرة جداً، وهو ما يفرغ العقوبة من محتواها الردعي ويحولها إلى مجرد إجراء إداري يثقل كاهل الدولة دون طائل فني حقيقي9.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لاستبدال عقوبة الحبس قصير المدة

لقد تضافرت جملة من المبررات التي جعلت من الحبس قصير المدة عقوبة "مرفوضة" في ميزان السياسة الجنائية الحديثة ،بالنظر إلى أهداف العقوبة التي رسمتها المادة 27 بقولها: "يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقًا للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب10." ويمكن حصر هذه المبررات في المحاور الآتية:

أولا: قصور المدة الزمنية عن تحقيق الإصلاح والتقويم

تنهض العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر على ركن "الإصلاح والتقويم". وهذا الإصلاح ليس فعلاً لحظياً يحدث بمجرد دخول السجن، بل هو عملية نفسية وسلوكية معقدة تتطلب وقتاً كافياً للتصنيف، والملاحظة، ومن ثم إخضاع الجاني لبرامج تعليمية أو مهنية. فإذا كانت مدة الحبس قصيرة، فإن الجاني يخرج من السجن قبل أن تبدأ الإدارة العقابية في فهم أسباب انحرافه، مما يجعل فترة بقائه في السجن "فترة ضائعة" لا يستفيد منها هو ولا المجتمع، بل قد يخرج وهو أكثر نقمة على المنظومة القانونية. 11

ثانياً: مخاطر الاختلاط والعدوى الإجرامية داخل السجن.

تعد السجون بيئة خصبة لانتقال السلوك الإجرامي، والخطورة تكمن في أن الحبس قصير المدة غالباً ما يطبق على مرتكبي الجرائم البسيطة أو "مجرمي الصدفة". إن وضع هؤلاء مع المجرمين المحترفين والمتمرسين خلال فترة قصيرة يؤدي إلى "تدمير الحواجز النفسية" لدى الجاني المبتدئ تجاه السجن، فيكتسب خبرات إجرامية لم يكن يعرفها، ويتحول السجن من أداة للزجر إلى "مدرسة لتبادل الخبرات الجرمية". وهذه النتيجة هي أكبر فشل يمكن أن تمنى به السياسة الجنائية، إذ أنها تساهم في صناعة المجرم بدلاً من إصلاحه.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للحبس القصير:

إن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجرم، ولكن في الحبس قصير المدة نجد أن "الآثار الجانبية" تفوق جسامة العقوبة نفسها. فالجاني الذي يحُبس لمدة شهر قد يفقد وظيفته التي يعول منها أسرته، مما يؤدي إلى تشريد عائلة كاملة ووضعها في مهب الريح. كما أن "النظرة السلبية للمجتمع" تلاحق المحكوم

---

9 أحمد فتحي سرور، الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي، دار الشروق ،الطبعة 2227، ص.

10 من قانون العقوبات الليبي، المرجع السابق. 27 المادة

11 د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 112 وما بعدها.

عليه وتؤدي لرفضه اجتماعياً، مما يعيق إعادة إدماجه في المجتمع بعد الخروج. ومن الناحية الاقتصادية، تتحمل الدولة مبالغ طائلة لإطعام وحراسة ورعاية آلاف المحكومين بمدد قصيرة، بينما يمكن استثمار هذه الأموال في برامج عقابية بديلة تدر نفعاً على المجتمع.

المبحث الثاني بدائل الحبس القصير في القانون الليبي وعقبات تطبيقها

إن الانتقال من مرحلة تجريم الفعل إلى مرحلة تقرير العقوبة المناسبة يمثل الاختبار الحقيقي لمدى رقي السياسة الجنائية في أي دولة، إذ لم يعد الهدف من العقاب هو مجرد "الانتقام الاجتماعي" أو إلحاق الأذى البدني والنفسي بالجاني، بل أصبحت الفلسفة العقابية الحديثة تنحو منحى "النفعية الجتماعية" والإصلاح الهيكلي لشخصية المحكوم عليه. ومن هذا المنطلق، نجد أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الضرورة، حيث أن العقوبة في المنظور الإسلامي هي "زواجر وجوابر"، والزجر لا يتأتى دائماً عبر القضبان، بل قد يكون عبر الإصلاح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾.12 وانطلاقاً من قوله صلى عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا" 13 يظهر لنا أن الأصل في المعاملة العقابية هو البحث عن المسلك الأقل ضرراً والأكثر نفعاً. وفي التشريع الليبي، نجد أن المشرع حاول مجاراة هذا الفكر من خلال إيراد نصوص تسمح بالعدول عن الحبس قصير المدة، إلا أن هذه النصوص ظلت تواجه تحديات جمة، سواء من حيث صياغتها الجامدة أو من حيث قصور الفهم الواقعي لأغراضها. إن السياسة الجنائية الليبية مطالبة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بالإجابة على تساؤل جوهري: هل الحبس لمدة أسبوع لطبيب أو مهندس في جريمة بلاغ كاذب يحقق العدالة؟ أم أن استثمار طاقته العلمية لخدمة المجتمع يمثل قمة العدالة الجنائية؟ إننا بصدد تحليل هذه البدائل ليس كمنح قانونية، بل كضرورات استراتيجية لإعادة بناء المنظومة العقابية الليبية، وهو ما سنفصله عبر القراءات التحليلية والنقدية في المطالب الآتية: 14

المطلب الأول: صور البدائل العقابية في قانون العقوبات الليبي :

لا يمكن فهم بدائل الحبس في القانون الليبي إلا من خلال تشريح النصوص التي تضمنتها مواد قانون العقوبات، وهي نصوص رغم قدمها، إلا أنها تحمل في طياتها بذور السياسة الجنائية الحديثة إذا ما أحسن القضاء والنيابة تفعيلها. وسوف نعالج هذا التحليل من خلال المحاور الاستراتيجية الآتية:

أولاً: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعُد وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأدوات التي تملكها المحكمة لتفادي آثار الحبس القصير. المشرع الليبي في المادة 112 وضع تفصيلاً دقيقاً بنصه: "يجوز للمحكمة، عند الحكم بعقوبة مقيده للحرية لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة او بهما معاً على ان أل يزيد مجموعها على سنة سواء استبدل بالغرامة الحبس او لم يستبدل، ان تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين عند الحكم في جناية او جنحة او بسنتين عند الحكم في مخالفة وتبدأ المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا..."15

---

12 سورة المائدة، الآية31.

13 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، رقم (61.)

14 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص1188 .1،

15 المادة112 من قانون العقوبات الليبي، الفصل الثامن في تعليق تنفيذ الأحكام.

ووضعت المادة 113 ضوابط هذا الأمر بنصها: "لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إل إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ..." 16 والنقد الذي نوجهه هنا كباحثين هو أن هذا النظام يمثل "رسالة ثقة" من المجتمع للجاني، ولكن السياسة الجنائية الليبية جعلته نظاماً "ساكناً "؛ أي أنه يكتفي بوقف التنفيذ دون إخضاع الجاني لبرامج تأهيلية خلال فترة الوقف. فإذا كان الشخص قد ارتكب جريمة تهديد أو سب، فإن وقف التنفيذ يحميه من السجن، ولكنه لا يعالج مكمن الخطر في شخصيته. إن وقف التنفيذ يجب أن ينتقل من مرحلة "الإعفاء من العقوبة" إلى مرحلة "العقوبة تحت الاختبار"، بحيث يلتزم الجاني بضوابط معينة تضمن عدم عوده للجريمة.

ثانياً: العقوبات المالية وسلطة الاستبدال .

عرفت المادة 26 الغرامة بأنها: "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ول يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال " 17 وهنا نثير مسألة "الغرامة اليومية" التي نتمنى من المشرع تبنيها، ويقصد بها تحديد قيمة الغرامة بناءً على الدخل اليومي للجاني لتحقيق المساواة في "الألم العقابي". فبدلاً من حبس شخص لمدة أسبوع في جريمة بسيطة، يتم تغريمه مبلغاً يتناسب مع قدرته المالية.18

وتكمن الإشكالية في المادة 32 التي نصت على: "عقوبات الغرامة التي لم تنفذ لعسر المحكوم عليه يستبدل بها ما يعادلها من الحبس على أن ل تزيد مدته على ثلاث سنوات..."19 إن هذا النص يحول العقوبة المالية إلى حبس قصير المدة للفقراء، وهو ما ننتقده، حيث يجب تفعيل البدائل لكي لا تظل الغرامة عقوبة "شكلية" لا تحقق الردع المطلوب.20

ثالثاً: نظام التشغيل للمنفعة العامة.

تعد الفقرة الأخيرة من المادة)22(قمة التطور، حيث نصت على: "ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة ل تجاوز ستة أشهر أن يطلب، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقا لقانون الإجراءات الجنائية...". وهنا نضرب المثال: لو أن طبيباً أو مهندساً حُكم عليه بالحبس لمدة أسبوع في جريمة "بلاغ كاذب" أو "إهانة موظف"، فما الحكمة من وضعه في زنزانة مع المجرمين؟ إن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضي أن تقوم النيابة العامة بالتنسيق لإلزامه بمعالجة عدد من الفقراء مجاناً، أو القيام بأعمال هندسية لمرافق الدولة. إن تكلفة حبس هذا الشخص لمدة أسبوع تشمل: طعامه، حراسته، وضياع ساعات عمله المنتجة. بينما تشغيله للمنفعة العامة يحقق: الردع النفسي، النفع الاقتصادي، والحفاظ على كرامته. إننا ننتقد اشتراط المشرع "طلب" الجاني لهذا البديل؛ بل يجب أن يكون "التشغيل للمنفعة العامة" هو الأصل العقابي في الجرائم غير الخطرة، تنفيذاً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"، والسجن هنا ضرر أكبر من الجريمة نفسها. 21

16 المادة 113 من قانون العقوبات الليبي، المرجع السابق.

17 المادة 26 من قانون العقوبات الليبي، الباب الثاني الغرامة.

18 د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 219 .

19 المادة 32 من قانون العقوبات الليبي ، استبدال العقوبات النقدية.

20 د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ص 212 .

21 عطية مهنا، الآثار الاجتماعيةللحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة، 1111 ص 77، .

المطلب الثاني: معوقات تطبيق البدائل العقابية في الواقع العملي الليبي

قبل الولوج في تفاصيل المعوقات، يجب أن نقرر حقيقة علمية وهي أن السياسة الجنائية الليبية تعاني من "انفصام" بين ما يتمناه المشرع في النصوص)مثل المادة 11 التي تدعو للإصلاح(وبين ما تنفذه السلطات في الواقع. وسنفصل هذه المعوقات في النقاط التحليلية الآتية:

أولاً: انتفاء مبررات الحبس القصير في الجرائم ثابتة الأدلة:

وهنا يكمن لب النقد؛ ففي كثير من الجرائم التي تكون فيها النيابة العامة هي الخصم والجامع للأدلة (كشهادة الزور أو البلا غ الكاذب)، ينتفي مبرر "الخوف من طمس الأدلة" أو "التأثير على الشهود".

فالجريمة ثابتة بموجب محاضر رسمية. إن إصرار النيابة على الحبس في هذه الحالة لمدة أسبوع أو أسبوعين ليس له غرض إجرائي، بل هو "عقاب مسبق" قبل صدور الحكم. إن السياسة الجنائية الليبية يجب أن تمنع الحبس في هذه الحالات وتستعيذ عنه بالضمانات المالية بدلاً من تكليف الدولة مصاريف إيواء سجين في قضية منتهية فني اً. فالقاعدة الفقهية تقول: "الضرورة تقدر بقدرها"، وحيث انتفت ضرورة حماية الدليل، وجب أن ينتفي الحبس.

ثانياً: غياب الثقافة المجتمعية والوعي القضائي بجدوى البدائل:

بينما يتحدث العالم اليوم عن "السوار الإلكتروني" والمراقبة عن بعد، لا تزال السياسة الجنائية الليبية تفتقر حتى إلى "مكتب متابعة" للمحكومين بالشغل خارج السجن)المادة 23(. إن هذا الغياب المؤسسي يجعل القاضي الليبي "متخوف اً" من الحكم بالبديل؛ لأنه لا يضمن أن الجاني سينفذ الشغل أو سيلتزم بوقف التنفيذ. إننا نطالب المشرع الليبي بالاستثمار في "التكنولوجيا العقابية" بدلاً من بناء سجون جديدة. إن تكلفة الجهاز الإلكتروني أقل بكثير من تكلفة بناء زنزانة وإطعام نزيل، فضلاً عن أنها تضمن بقاء الفرد تحت السيطرة الأمنية وهو وسط عائلته وعمله. 22

ثالثاً: الإفراط في الحبس الاحتياطي وتأثيره على فلسفة العقاب :

يعاني المجتمع الليبي من ثقافة "الرغبة في رؤية الجاني خلف القضبان" ليشعروا بالعدالة. هذه الثقافة هي أكبر عائق أمام السياسة الجنائية الحديثة. فالمجتمع لا يدرك أن حبس "طبيب" لمدة أسبوع قد يحرم عشرات المرضى من العلاج، وهو ضرر يتعدى الجاني لغيره. إننا بحاجة لتغيير هذه الفلسفة لتصبح "العقوبة نفعية وليست انتقامية". إن العدالة الحقيقية هي التي تحول الجاني من "عبء على ميزانية السجون" إلى "عنصر منتج في مرافق الدولة" خلال فترة عقوبته، وهو ما يتماشى مع هدي القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.23

خاتمة

أولاً: النتائج:

---

[22] . 2222 مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،

[23] سورة المائدة، الآية 8.

خلص البحث إلى أن السياسة الجنائية الليبية تعاني من "جمود تشريع" في تفعيل البدائل، حيث لا تزال تعتبر الحبس هو "الأصل" والبديل هو "الاستثناء" الضعيف، مما يصطدم مع القواعد الفقهية الداعية لدرء التدابير ما وجد مخرج.

ثبت أن هناك إفراطاً في استخدام الحبس القصير في جرائم لا تقتضي الضرورة الإجرائية فيها الحبس)كجرائم البلاغ الكاذب(، مما يمثل استنزافاً لموارد الدولة دون طائل أمني.

تأكد لنا أن البدائل الحالية المواد 23، 112لا تؤتي ثمارها بسبب غياب "جهاز إداري رقابي" متخصص يتابع تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية.

ثانياً :التوصيات:

نوصي المشرع بجعل البديل)الشغل أو الغرامة("وجوبي أ" في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن 6أشهر، ولا يجوز للقاضي الحبس إلا في حالة العود، إعمالاً للقاعدة: "ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها".

ضرورة إدخال نظام "المراقبة الإلكترونية" و"الغرامة اليومية" لضمان عدالة العقاب وفعاليته الاقتصادية وتخفيف الضغط عن السجون.

منح القاضي سلطة إلزام المحكوم عليه)صاحب التخصص(بأداء أعمال مجانية في مجال تخصصه كبديل للحبس، مما يقلص "فجوة الضياع" التي يسببها السجن للفئات المنتجة في المجتمع.

المصادر والمراجع

أحمد فتحي سرور، *الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي*، دار الشروق، ط2227.

رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، د.ت.

عبد الحكيم عكاشة، *القانون الجنائي: القسم العام*، منشورات جامعة قاريونس، د.ط، د.ت.

عطية مهنا، *الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته*، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1111.

علي محمد جعفر، *علم الإجرام والعقاب: دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن*، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 1112.

فتوح الشاذلي، *أساسيات علم العقاب*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت.

مأمون سلامة، *قانون العقوبات: القسم العام*، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

محمد صبحي نجم، *شرح قانون العقوبات الليبي: القسم العام*، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط، 1188.